تقرير عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حيال

(مشروع تعديل المادة (الحادية والخمسون) من نظام المحاماة)

مكتب التشريعات- وكالة الأنظمة والتعاون الدولي

نسخة ١,١

١٤٤٥/١هـ ٢٠٢٣/٧م

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

تقرير عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حيال

(مشروع تعديل المادة (الحادية والخمسون) من نظام المحاماة)

أولاً: التمهيد

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، واستمراراً لجهود الوزارة في تنظيم وتطوير قطاع المحاماة وتحسين بيئة الأعمال في المملكة، وسعياً منها إلى رفع مستوى المشاركة والشفافية تحقيقاً للجودة التشريعية؛ ففي تاريخ ١٤٤٤/١١/١٩هـ دعت الوزارة المهتمين والمعنيين للمشاركة في إبداء المرئيات والمقترحات حول مشروع تعديل المادة (الحادية والخمسون) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ، وذلك عبر المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع)، وقد وردت العديد من المرئيات من الجهات الحكومية ومن المتخصصين ومن العموم، وتم رصدها وجمعها وفق هذا التقرير، وستتم دراستها والاستفادة منها في الصيغة النهائية للمشروع.

ثانياً: معلومات عن المشروع

اسم المشروع: مشروع تعديل المادة (الحادية والخمسون) من نظام المحاماة

أهداف المشروع:

يسهم المشروع في تحقيق السياسات والمستهدفات الآتية:

١. تطوير مهنة المحاماة ورفع جودة ممارستها وكفاءة مزاوليها، وتوطين الخبرات العالمية.

٢.تعزيز تنافسية المملكة وتحسين بيئة الاعمال فيها.

٣.إيجاد مزيد من الفرص الوظيفية النوعية لمواطني المملكة بشكل مباشر وغير مباشر

٤.رفع كفاءة المنظومة العدلية، برفع مستوى الاحتراف القانوني في مهنة المحاماة.

أبرز الأحكام الواردة في المشروع:

تمكين مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، الذي يتخذ الشكل الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الخمسون) من النظام من تقديم الاستشارات المتعلقة بالأنظمة السعودية، على ان يكون ذلك من خلال محام مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة ومقيد في جدول المحامين الممارسين (سعودي أو غير سعودي).

نوع المشروع: تعديل نظام.

الجهة المسؤولة: وزارة العدل.

القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: المحامون.

القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: القطاع العدلي وقطاع الأعمال.

مدة الاستطلاع: ثلاثون يومًا | تاريخ طرح المشروع ١٤٤٤/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/٨م – ١٤٤٤/١٢/١٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/٧م.

ثالثاً: مُلخّص عن نتائج الاستطلاع

تم استطلاع آراء العموم والجهات الحكومية من خلال القنوات الآتية:

١- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).

٢- منصات التواصل الاجتماعي.

بيان عن المرئيات والملحوظات:

عدد المرئيات الواردة	١٢

الفئات المشاركة في الاستطلاع:

١- الأجهزة والجهات الحكومية.

٢- المحامون.

٣- العموم.

رابعاً: الإجراءات التي تم اتخاذها

- جمع جميع المرئيات الواردة من مختلف القنوات، وتصنيفها حسب نوعها (عامة، موضوعية، صياغية) ، ثم ترتيبها حسب علاقتها بالمواد.
- دراسة المرئيات من فريق العمل والإجابة عنها.
- الاستفادة من المرئيات المناسبة باستدراكها في المسودة النهائية من المشروع.

خامساً: أبرز المرئيات والملحوظات الواردة أو المرئيات والملحوظات الواردة

أولًا: أبرز الملاحظات والمقترحات التفصيلية.

م	المرئيات	رأي الوزارة
١.	أن تقديم المشورة فيما يتعلق بالأنظمة السعودية -الواردة في التعديل المقترح- يستلزم الإلمام التام بمصادر التشريع في المملكة العربية السعودية، والإحاطة بثقافتها، وإتقان اللغة العربية التي تصدر بها التشريعات؛ وعليه فإن إقرار هذا التعديل المقترح بصيغته الحالية، وفي ظل متطلبات القيد -الحالية- في سجل المحامين الممارسين لا يضمن تحقيق المستهدفات المرجوة منه من توطين الخبرات العالمية وإيجاد فرص نوعية للممارسين السعوديين في مجال الاستشارات المتعلقة بالأنظمة السعودية، بل على العكس من ذلك، فقد ينتج عن ذلك تقديم المكاتب الأجنبية التي تأخذ الشكل الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الخمسين) من نظام المحاماة لأعمال قانونية تتعلق بالأنظمة السعودية دون أن يساهم أي ممارس سعودي فيها، إذ أنه ومع كون التعديل المقترح يلزم أن يكون تقديم المشورة بشأن الأنظمة السعودية من قبل محام مقيد في جدول المحامين الممارسين، إلا أن نظام المحاماة يجيز قيد غير السعودي في جدول المحامين الممارسين طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول، وهذا يخالف الغرض من مشروع التعديل والأهداف المرجوة منه، كما أنه يخالف المعنى الذي نصت عليه المادة (الحادية والأربعين) من النظام والمادة (٤/٤١)	مناسبة دراسة الملاحظة

	من اللائحة التنفيذية للنظام من أن المستشار غير السعودي يعمل تحت 'إشراف' المحامي السعودي. بناءً على ما سبق، وبناء على أن تجربة المكاتب الأجنبية هي حديثة جداً؛ فإننا نرى أن ضمان تحقق مستهدفات مشروع التعديل لا يتأتى إلا بتعديل النص المقترح، وإضافة قيد مهم جداً، وهو أن يكون ذلك من خلال محامٍ سعوديٍ، بحيث يكون نص المادة بعد هذا المقترح: 'هـ- الاستشارات المتعلقة بالأنظمة السعودية التي تقدم من خلال محام (سعودي) مقيد في جدول المحامين الممارسين وفق أحكام النظام، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام والضوابط اللازمة لما ورد في هذه المادة'، كما نؤكد على ضرورة تضمن اللائحة التنفيذية لضوابط تضمن تمكين المحامي السعودي في فروع هذه المكاتب الأجنبية في المهام والأعمال النوعية، وتمتعه بالاستقلال الكافي في بيان رأيه المتعلق بالأنظمة السعودية.	
٢.	لماذا لم يتم إضافة لفظ (مرخص) بجانب مقيد في جدول المحامين الممارسين؟ أرى أن يتم اضافة لفظ (مرخص) لأن القيد في السجل سابق على صدور الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة بحسب المادة (٧) من النظام، وتقديم الاستشارات المتعلقة بالأنظمة السعودية يتم من خلال محام مرخص ومقيد في جدول المحامين الممارسين؛ وذلك لأن المحامي الممارس وفق أحكام النظام يستنتج بأنه: من تم قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، وصدر له ترخيص بمزاولة المهنة، ولم يقم به مانع من مزاولتها مدة الترخيص يوجب شطب اسمه من الجدول المذكور أو نقله إلى جدول غير الممارسين. لتكون الفقرة بالنص الآتي: الاستشارات المتعلقة بالأنظمة السعودية التي تقدم من خلال محام مقيد في جدول المحامين الممارسين ومرخص له بمزاولة المهنة وفق أحكام هذا النظام.	تدل عبارة "مقيد في جدول المحامين الممارسين" على أن المحامي مصرح ومرخص له بممارسة مهنة المحاماة في المملكة وفق أحكام المادة (الثالثة) من النظام، كما تؤكد على استمرارية قيده في جدول الممارسين وعدم نقله إلى جدول غير الممارسين، ومراعاة لضوابط الصياغة وتجنب ازدواجية وتفاوت استخدام المفردات والعبارات في التشريع؛ حيث إن النظام عبر في مواضع عدة بذات العبارة.

٣.	اقترح قصر مكاتب المحاماة الاجنبية على الأنظمة والقوانين الدولية وعلى أضيق نطاق وحدود، أما الترافع فتقصر هذه المكاتب في اعداد المذكرات والاستشارات في نطاق وحدود الانظمة المحلية وإلزام هذه المكاتب بتوظيف سعودي واحد على الاقل والسماح لها بتدريب المواطنين الهاوين لمهنة المحاماة لممارسة مهنة الاستشارات القانونية ورفع نسبة الوعي بالقانون،	يهدف التعديل المقترح إلى تحقيق أهداف الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية من تطوير مهنة المحاماة ورفع معاييرها المهنية، وتعزيز تنافسية المملكة وتحسين بيئة الأعمال، مع قيد ذلك بأن تكون من خلال محام مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة ومقيد في جدول المحامين الممارسين، ويحيل إلى اللائحة وضع ضوابط لذلك تضمن ضبط المسؤولية المهنية وتحقيق الحد الأدنى من المعايير المهنية. أما ما يتعلق بالترافع فإنه وفقًا لأحكام النظام واللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية؛ لا يمكن الترافع أمام المحاكم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام إلا من خلال محامٍ مقيد في جدول المحامين الممارسين والفئات المستثناة وفق أحكام المادة (الثامنة عشر) من نظام المحاماة. ويتضمن نظام المحاماة واللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية

		أحكام تضمن نقل المعرفة والتدريب وتحديد نسب التوطين.
٤.	التعديل المقترح بإضافة الفقرة (٢/هـ) للمادة الحادية والخمسين من نظام المحاماة للمكاتب والمتعلقة بالاستشارات المتعلقة بالأنظمة السعودية التي تقدم من خلال محام مقيد في جدول المحامين الممارسين وفق أحكام هذا النظام. نرى أن التعديل المقترح فيه توسع كبير لمكاتب المحاماة الأجنبية التي تفتح لها فرع في المملكة العربية السعودية بتقديم الاستشارات المتعلقة بالأنظمة السعودية سواء من خلال محام مرخص سعودي أو مستشار غير سعودي، لذلك نقترح عدم الاستعجال في إقرار هذا المقترح إلى حين دراسة سوق المحاماة بشكل أكثر عمقا وفائدة لتطوير مهنة المحاماة في المملكة وإذا كان لابد من هذا المقترح فيفضل أن يقتصر على المكاتب الأجنبية ومن خلال محام مرخص فقط.	التعديل المقترح يمكن مكتب المحاماة الأجنبي الذي يتخذ الشكل الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الخمسين) من النظام، تقديم الاستشارات المتعلقة بالأنظمة السعودية؛ وذلك لتحقيق أهداف الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية وتعزيز تنافسية المملكة وتحسين بيئة الأعمال، وتم قيد ذلك في نص المادة بأن يكون من خلال محام سعودي مقيد في جدول المحامين الممارسين وفق ضوابط تضعها اللائحة تضمن المعايير المهنية.

ثانياً: أبرز الملاحظات والمقترحات العامة.

م	المرئيات	رأي الوزارة
١.	إعطاء صلاحيات أوسع لمكاتب المحاماة بالأحكام العامة ماعدا أحكام الحدود أو أحكام الرأي العام والجنائي في حالة القتل وما يتعلق بشؤون الدولة مع التعاقد مع شيوخ الفضيلة المتقاعدين أو ممارسين الشريعة علما وفقها ودراسة مع تعميدها من قاضي في المحكمة بعد دراستها وابداء الرأي بالاعتماد أو بملاحظات وذلك لتخفيف الضغط على فضيلة المشايخ ١- تقييد مكاتب المحاماة بعدة فئات ٢ - تحديد رسوم المحاماة بكافة أنواعها ٣ -	الملاحظة ليست متوجهة إلى المشروع.

	تحديد رسوم الاستشارات بكافة أنواعها ٤- اصدار بطاقة محاماة ٥- سعودة مكاتب المحاماة ٧٠% ٦- تقديم خدمة التدريب المجاني للخريجين	
٢.	يمكن إضافة صلاحية تدريب عدد معيّن من المتدربين للحصول على رخصة المحاماة بإشراف محام سعودي ممارس، حيث إن مكاتب المحاماة الأجنبية قدرتها المادية تمكّنها من ذلك.	الملاحظة ليست متوجهة إلى المشروع، مع الإشارة إلى تضمن هذه الأحكام في نظام المحاماة إذ وضعت عدة التزامات على مكتب المحاماة الأجنبي تضمن نقل المعرفة وتدريب المحامين السعوديين وفق أحكام المادة (الثانية والخمسون) من النظام، والمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية.

[هذه الردود أولية، ويجري العمل على دراستها بشكل مفصل وفق منهجية الوزارة، وسيراعى المناسب منها في النسخة النهائية المعتمدة]